"باب المريض يطوف راكبا" من صحيح البخاري: دراسة تحليلية

"The patient rides around" from Sahih Al-Bukhari: an analytical study

مستور عبد الكريم القرني: قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Mastour Abdul Karim Al-Qarni: Department of the Book and Sunnah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i3.165

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تقديم شرح منهجي لحديث "باب المريض يطوف راكبا" من صحيح البخاري، وتكمن أهمية القضية موضع الدراسة في أن الحج ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة، وأنَّ المسلم يحتاج إلى مثل هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الحج، خاصة وأنَّ الدراسة تسهم في التعرف على جهود العلماء في شرح الحديث، وكذلك الوقوف على آراء العلماء واستنباطاتهم في فقه الحديث. واعتمد الباحث على عدة خطوات في إعداد الدراسة، حيث كان يعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وأضعها ما بين معقوفتين، ويخرّج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما أو أحدهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث. وتوصل الباحث إلى أنَّ هناك جملة من الفوائد والاستنباطات من سياق الحديث، حيث إنَّ من رحمة الله ﷻ بأمته حيث أباح للمضطر الطواف راكباً بدلاً من المشي على القدمين، وفي الحديث دلالة على سماحة الإسلام وأنه دين يسر وليس دين عسر، وفيه دلالة على جواز الكلام إذا كان في أمور مباحة، وفيه دلالة على عدم مضايقة الطائفين والتدافع لاستلام الحجر الأسود أو الركن اليماني، ويدعو إلى ضرورة البعد عن مواطن الزحام والتدافع.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، صحيح البخاري، اركان الإسلام، الحج، العمرة، الحج والعمرة، الطواف

Abstract:

The study aimed to provide a systematic explanation of the hadith “The door of the sick person circumambulating riding” from Sahih Al-Bukhari. The efforts of scholars in explaining the hadith, as well as standing on the opinions of scholars and their deductions in the jurisprudence of hadith. The researcher relied on several steps in preparing the study, as he attributed the Qur’anic verses to their surahs with mentioning the number of the verse and put it in square brackets, and extracted the hadiths from their original sources. The researcher concluded that there are a number of benefits and deductions from the context of the hadith, as it is from the mercy of God, may God bless him and grant him peace, upon his nation that he permitted the needy to circumambulate riding riding instead of walking on feet. It was about permissible matters, and it indicates that the pilgrims should not be disturbed and scrambled to receive the Black Stone or the Yemeni Corner, and calls for the necessity of distancing themselves from crowded places and stampedes.

Keywords: Sunnah, Sahih al-Bukhari, pillars of Islam, Hajj, Umrah, Hajj and Umrah, Tawaf

المقدمة:

إن علم الحديث من أجلّ العلوم وأشرفها قدراً، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع فبها يعرف المراد من كلام الله ﷻ، وبها يطلع العبد على أحوال نبيه – ﷺ – وشمائله، وناهيك بعلمٍ النبيُّ – ﷺ – بدايته، وإليه مستندُه وغايته، وحسب الراوي للحديث شرفًا وفضلاً، وجلالة ونُبلاً، أن يكون في سلسلة آخِرُها الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن الأمور التي بينتها السنة أعظم بيان: مناسك الحج؛ فقد جاءت السنة ببيان أركانه وواجباته وسننه على جهة التفصيل، ولمكانة هذا الركن في الإسلام يرى الباحث أن يدرس بابا من كتاب الحج من صحيح البخاري يتناول جزءًا من أحكامه وهو: "باب المريض يطوف راكبا"؛ دراسة تحليلية لحديثي الباب.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة فيما يلي:

1- أن الحج ركن عظيم من أركان الإسلام الخمسة.

2- واقع المسلم وحاجته لمثل هذه الدراسات المتعلقة بموضوع الحج.

3- اشتمالها على مسائل مفيدة قد يغفل عنها المسلم.

4- معرفة جهود العلماء في شرح الحديث.

5- الوقوف على آراء العلماء واستنباطاتهم في فقه الحديث.

خطوات إعداد الدراسة:

جرى إعداد الدراسة وفق الخطوات التالية:

1- نسبة كل آية قرآنية إلى سورتها وذكر رقمها مع وضعها بين معقوفتين.

2- القيام بتخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة لها، فإن تم ذكر الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما، يُعزى إليهما أو إلى أحدهما، مع توضيح اسم الكتاب وبابه والجزء والصفحة ورقم الحديث أيضاً.

3- وإن كان في خارج الصحيحين، فإن الباحث يحكم عليه مستعينا بأقوال أهل العلم أو تطبيق قواعد المحدثين وبيان سبب الحكم.

4- شرح غريب الحديث من كتب غريب الحديث واللغة والشروح عند الحاجة.

5- ترجمة لأعلام ما عدا المشهورين.

6- بيان معالم الأماكن الواردة في النص في الوقت الحالي.

7- ترتيب المسائل وفق ترتيب ألفاظ الحديث في فقه الحديث وشرحه.

8- ذكر الدليل إن كان في المسألة قول واحد، ثم نص الإجماع إن وجد.

9- ذكر أقوال العلماء مع الترجيح إن كان في المسألة خلاف.

10- عرض أقوال المعاصرين مع الترجيح إن ظهر مسألة نازلة أمام الباحث.

11- في حال نقل نص من أحد المصادر، يتم ذكر سنة وفاة صاحبه في صلب البحث ثم يتم عزو الكتاب إلى صاحبه في الحاشية بذكر اسمه إلى جانب الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث.

هيكل الدراسة:

- المقدمة
- المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه والمعنى الإجمالي وغريبه.
- المبحث الثاني: فقه الحديث.
- المبحث الثالث: ما يستفاد من الحديث.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه

أولاً: نص الحديث:

قال الإمام البخاري رحمه الله: "باب المريض يطوف راكبا"؛ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

ثانياً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن) (2/ 151) برقم: (1607) (بمعناه مختصرا)، (كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه)، (2/ 152) برقم: (1612) (بمثله مختصرا)، (كتاب الحج، باب التكبير عند الركن) (2/ 152)، برقم: (1613)، (بمثله)، (كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا) (2/ 155) برقم: (1632)، (بهذا اللفظ)، (كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق)، (7/ 51) برقم: (5293)، (بمثله) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (4/ 67) برقم:

(1272)، (بمعناه) وابن الجارود في "المنتقى" (باب المناسك) (1/ 177) برقم: (510) (بمعناه) وابن خزيمة في "صحيحه" (كتاب المناسك، باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر) (4/ 375) برقم: (2722) (بلفظه)، (كتاب المناسك، باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن استلامه) (4/ 376) برقم: (2724) (بمثله)، (كتاب المناسك، باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب) (4/ 415) برقم: (2780) (بمعناه) وابن حبان في "صحيحه" (كتاب الحج) (9/ 133) برقم: (3825) (بنحوه)، (كتاب الحج،) (9/ 138) برقم: (3829) (بنحوه مختصرا) والنسائي في "المجتبى" (كتاب المساجد) (1/ 162) برقم: (712/ 1) (بمعناه)، (كتاب مناسك الحج، باب استلام الركن بالمحجن) (1/ 584) برقم: (2954/ 1) (بمعناه مختصرا)، (كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن) (1/ 584) برقم: (2955/ 1) (بنحوه مختصرا) والنسائي في "الكبرى" (كتاب المساجد، إدخال البعير المسجد) (1/ 394) برقم: (794) بمعناه مختصرا)، (4/ 125) برقم: (3910) (بمعناه مختصرا)، (كتاب المناسك) (4/ 126) برقم: (3911) (كتاب المناسك، تقبيل المحجن) (بمعناه مختصرا)، (كتاب المناسك) (4/ 126) برقم: (3912) (بنحوه مختصرا) وأبو داود في "سننه" (كتاب المناسك، باب الطواف الواجب) (2/ 115) برقم: (1877) (بمعناه مختصرا)، (2/ 116) برقم: (1881) (كتاب المناسك) (بمعناه) والترمذي في "جامعه" (أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الطواف راكبا) (2 / 208) برقم: (865) (بنحوه مختصرا) والدارمي في "مسنده" (كتاب المناسك، باب الطواف على الراحلة) (2/ 1164) برقم: (1887) (بمثله) وابن ماجه في "سننه" (أبواب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه) (4/ 175) برقم: (2948) (بمعناه مختصرا) والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الحج) (5/ 84) برقم: (9381) (بمثله)، (كتاب الحج، باب الطواف راكبا) (بمعناه) (5/ 99) برقم: (9467)، (5/ 99) برقم: (9468) (بلفظه)، (كتاب الحج، باب الطواف راكبا) (5/ 99) برقم: (9469) (كتاب الحج، باب الطواف راكبا)، (كتاب الحج، باب الطواف راكبا) (5/ 99) برقم: (9470) (بمعناه مطولا) وأحمد في "مسنده" (مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)، (2/ 473) برقم: (1866) (بمعناه)، (مسند بني هاشم) (2/ 551) برقم: (2262) (بمعناه مطولا)، (مسند بني هاشم) (2/ 586) برقم: (2415) (بمثله).

ثالثاً: التعريف بالراوي الأعلى للحديث:

يعد ابن عباس من فقهاء الصحابة وساهم بشكل كبير في تأسيس مدرسة الفقه بمكة، ويُطلق عليه حبر الأمة وفقيهها، وإمام التفسير، وأيضاً ترجمان القران.

اسمه: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله – ﷺ –، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية[1].

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبيه، وأمه أم الفضل، وأخيه الفضل، وخالته ميمونة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وأُبيٌّ بن كعب، وتميم الداري، وخالد بن الوليد – وهو ابن خالته –، وأسامة بن زيد وجماعة .[2]

روى عنه: ابناه: علي ومحمد، وابن ابنه محمد بن علي، وأخوه كثير بن العباس، وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وابن أخيه الآخر عبد الله بن معبد بن عباس، ومن الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثعلبة بن الحكم الليثي، والمسور بن مخرمة، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب وجماعة[3].

مناقبه وفضائله: روى الترمذي من طريق ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، وفي الصحيح عنه أن النبي – ﷺ – ضمه إليه، وقال: اللهم علمه الحكمة، وقال ابن منده: كان أبيض طويلا مشربا صفرة، جسيما وسيما صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء، وفي معجم البغوي[4] من طريق داود بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: إن ابن عمر كان يقرب ابن عباس، ويقول: إني رأيت رسول الله – ﷺ – دعاك فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وروى الزبير بن بكار من طريق داود بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: دعا النبي – ﷺ – لابن عباس، فقال: اللهم بارك فيه، وانشر منه.[5]

وفاته: مات بالطائف، وفي وفاته أقوال: سنة خمس وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وهو الصحيح في قول الجمهور، واختلفوا في سنّه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو القوي.[6] أخرج له البخاري ومسلم.

رابعاً: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

إن الحج من أركان الإسلام التي جمعت أنواعاً من العبادات القولية والفعلية، ومن مظاهر السماحة في الإسلام ما جاء فيه من رُخَص كثيرة، في مجالات شتى، ورفع الحرج والمشقة عن

(1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (228/6).
(2) تهذيب التهذيب (346/2).
(3) المصدر السابق.
(4) هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" و"المصابيح" توفي 516 هـ.
(5) الإصابة في تمييز الصحابة (228/6).
(6) المصدر السابق.

المسلم ففي الحديث أشار النبي ﷺ بيده إلى الحجر الأسود وهذا خلاف ما نراه من بعض الطائفين في المزاحمة ودفع الناس لاستلام الحجر الأسود أو الركن اليماني، وهناك إشارة لسماحة الإسلام وجواز الطواف راكباً في حال الحاجة، وعدم مضايقة الطائفين والبعد عن مواطن الزحام، إن الحديث من الأحاديث التي بنى عليها العلماء جواز الطواف راكباً للحاجة، وسيأتي التفصيل في ذلك.

المبحث الثاني: فقه الحديث

فقه الحديث[1]:

المسألة الأولى: حكم طواف الوادع

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طواف الوداع واجب، وإليك تفصيل أقوالهم:

يسمى طَوَافُ الْوَدَاعِ بطَوَافَ الصَّدَرِ، وَأيضاً طَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّة[2]. اسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ بِأَمْرِهِ ﷺ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[3]. وَاسْتَدَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَجُزْ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ.[4]

([1]) انظر الإجماع لابن المنذر ص: (62)، (1/ 55). شرح الرسالة (1/ 482). شرح صحيح البخاري لـ ابن بطال (2 /112). المحلى (7 / 148). المنتقى شرح الموطأ (2 /295). المبسوط (2 /35). شرح السنة للبغوي (7 / 127). بدائع الصنائع (2/ 128)، (1/ 195)، الهداية وشرحها (2/ 186)، المغني (3/ 449). (8/ 338)، (3/ 197)، (3/ 384)، (220/5)، (3/ 418)، (3/ 380، 381). شرح المنهاج (2/ 124)، (2/ 109)، (9/ 20). المجموع شرح المهذب (8/ 52)، (8/ 54)، (8/ 56) ، (8/ 43)، (8/ 29، 33). روضة الطالبين (3 /81)، (3/ 149) . لشرح الكبير وحاشيته (2/ 41، 42). القوانين الفقهية (3/ 176). تحفة المحتاج (4 /82). أسنى المطالب (1/ 480)، (1/ 195). مواهب الجليل (3 / 76). مغني المحتاج (1/ 505، 513)، (4/ 204)، (2 /246)، (1/ 492) (1/ 524). نهاية المحتاج (2/ 283). المسلك المتقسط (ص 22، 157)، كشف القناع (2/ 487)، حاشية العدوي (1/ 467)، حاشية الدسوقي (4/ 357، 358)، فتح القدير (2/ 188)، (2/ 257)، حاشية ابن عابدين (2/ 166)، سبل السلام (/ 193)، جواهر الإكليل (1/ 178)، موسوعة الإجماع (2/ 723).

([2]) الهداية وشرحها 2/ 186، والمسلك المتقسط ص 22، 157، وشرح المنهاج 2/ 124، ومغني المحتاج 1/ 505 و513، والمغني 3/ 449.

([3]) حديث: " أمر الناس أن يكون.... " أخرجه البخاري 2/ 179، ومسلم 4/ 93.

([4]) انظر بفتح القدير 2/ 188، قال في شرح الرسالة 1/ 482 "مستحب" وفي آخر الكتاب قال: "سنة "، وانظر المغني 3/ 458.

المسألة الثانية: حكم الكلام في الطواف

انتشر الكلام في الطواف حتى أصبح في ذلك إزعاجاً للطائفين والركع السجود، فما يلي حكم الكلام في الطواف: يجوز الكلام في الطواف ولكن عليه أن لا يتكلم إلا بخير، ويفضل أن يشغل نفسه بالذكر والاستغفار وقراءة القرآن ويدل على ذلك ما يلي: (حديث ابنِ عَبّاسٍ الثابت في صحيح البخاري) أن النبي (مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان، ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي (بيده، ثم قال: (قده بيده)[1].

المسألة الثالثة: حكم دخول الدواب إلى المسجد.

النبي ﷺ وأم سلمة طافا بالبعير، فهل كل الدواب يجوز أن تدخل إلى المسجد؟

نقل ابن بطال[2] في شرحه: قال المهلب: "فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز"[3].

المسألة الرابعة: حكم الطواف راكباً.

قد يمرض الشخص فلا يستطيع الطواف ماشياً، وقد يكون بصحة وعافية ولكنه يريد أن يركب العربة بلا سبب، وقد يكون لديه من الأسباب ما يمنعه عن الطواف ماشياً، وفيما يلي عرض للمسألة بشكل أوسع:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الطَّوَافِ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ[4]. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[5]. وَقَال جَابِر:

([1]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2/ 153) برقم: (1620).

([2]) علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح (صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي: في صفر، سنة تسع (7) وأربعين وأربع مائة. السير للذهبي 18 /47.

([3]) شرح صحيح البخاري لابن بطال 2 /112.

([4]) نهاية المحتاج 2/ 283، وأسنى المطالب 1/ 480.

([5]) حديث ابن عباس: "طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن". أخرجه البخاري (الفتح 3/ 472 – 473 – ط السلفية) ومسلم (2/ 926 – ط الحلبي).

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[1]، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، إِلَى أَنَّ المَشْيَ فِي الطَّوَافِ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا بِلاَ عُذْرٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ[2]. وَلِأَن الطَّوَافَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ كَالصَّلاَةِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِقَوْلِهِ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج: 29]، وَالرَّاكِبُ لَيْسَ بِطَائِفٍ حَقِيقَةً، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نَقْصًا فِيهِ فَوَجَبَ جَبْرُهُ بِالدَّمِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بِلاَدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. أَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ بِالاِتِّفَاقِ[3].

المسألة الخامسة: ضمان آلة الركوب.

دل الحديث على جواز الركوب للضرورة كما تقدم من ذكر وآراء العلماء فيها، فلو ركب المضطر وأفسد آلة الركوب فهل عليه ضمانها أم لا، وما يلي أقوال العلماء في ذلك:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ يَضْمَنُ مَا تُتْلِفُهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا حَال رُكُوبِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ مَا تَجْنِيهِ بِرِجْلِهَا، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ الرَّاكِبَ لاَ يَضْمَنُ مَا جَنَتْهُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ حِفْظُ رِجْلِهَا عَنِ الْجِنَايَةِ فَلاَ يَضْمَنُهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ فِي حَال رُكُوبِهِ مُطْلَقًا. سَوَاءٌ جَنَتْ بِيَدِهَا، أَمْ بِرِجْلِهَا، أَمْ بِرَأْسِهَا، لأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا[4].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تُعْطِبُهُ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ بِهَا[5].

المسألة السادسة: حكم قرب من البيت في الطواف.

نلاحظ في المطاف الزحام الشديد فهل لابد للطائف أن يقرب من البيت؟ وفي معرض الإجابة على ذلك يمكن القول:

([1]) حديث: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة" أخرجه مسلم (2/ 927).

([2]) حديث: "الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة". أخرجه الحاكم (2/ 267 – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

([3]) بدائع الصنائع 2/ 128، والمغني 3/ 397.

([4]) مغني المحتاج 4/ 204، والمغني لابن قدامة 8/ 338.

([5]) حاشية الدسوقي 4/ 357 – 358.

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائف القرب من البيت[1]؛ لقول الله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[2]. فالطواف عبادة تتعلق بالبيت، وهو أخص العبادات تعلقاً بالبيت، ولذلك لما أمر الله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته ذكر في أول من ذُكِر ممن يطهر البيت لأجله الطائفين.

فقال الله تعالى: (وإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (البقرة: 125)، وقال تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[3].

ومما اتفق عليه أهل العلم أن من طاف بالبيت، وهو داخل المسجد سواء قرب من الكعبة أو تباعد، وسواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا، صح طوافه. كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه[4]. ولا فرق في ذلك بين المسجد الذي كان في زمن النبي – ﷺ – وبين ما طرأ عليه من زيادة وتوسعة، فإن أهل العلم متفقون على أن ما زيد على المسجد الحرام فله حكمه. قال ابن حزم رحمه الله: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً)[5].

المسألة السابعة: حكم الطواف من فوق السطح.

يطوف الناس من فوق السطح، لعلة التزاحم واحياناً بلا علة مع بعدهم عن الكعبة فماذا قال العلماء في ذلك:

اختلف أهل العلم في صحة الطواف على سطح المسجد فنص فقهاء المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] على صحة الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد منه، وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا في جواز ائتمام من على سطح المسجد بمن في جوفه، قال الكاساني في تعليل ذلك: (لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد)[9].

([1]) المجموع شرح المهذب (8/ 52)، موسوعة الإجماع (2/ 723).
(3) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (62).
([2]) (الحج: من الآية29).
([3]) (الحج: من الآية26).
(4) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: (62).
([5]) المحلى (7/ 148).
([6]) ينظر: مواهب الجليل (3/ 76).
([7]) ينظر: المجموع شرح المهذب (8/ 54).
([8]) ينظر: كشاف القناع (2/ 487).
([9]) بدائع الصنائع (1/ 145– 146).

المسألة الثامنة: حكم الطواف بالمسجد لعلة الزحام.

لو قال قائل نطوف بالمسجد لعلة التزاحم، فهل هذا يجزئ أم لا؟

أجاب العلماء عن ذلك كما يلي:

ذكر فقهاء الشافعية أنه لو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحرم صح طوافه[1]، وقد ذكر ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه إن تباعد الطائف عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت فلا يؤثر في إبطالها البعد مع مسامتته ومحاذاته كالصلاة، وظاهر هذا أنه فيما إذا كان الطائف داخل المسجد وكذا خارجه إذا كان ثمة حاجة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقل كلام ابن عقيل: (وإن طاف حول المسجد أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر احتمل أن لا يجزئه لأنه لا يسمى طائفاً بالبيت بل بالمسجد أو الجدار الذي هو حائل)[2].

ومما يؤيد القول بالجواز القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدت إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام[3].

المسألة التاسعة: انقطاع الطواف بأداء الصلاة.

عندما يطوف الشخص وتقام الصلاة، فيصلي كسباً للصلاة مع الإمام، فهل يعيد الطواف أم يكمل من حيث انتهى؟ فبعض الأقوال كما يلي:

قال ابن المنذر: (أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف)[4]. وقال البغوي: (قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني.

(1) ينظر: تحفة المحتاج (4 / 82)، مغني المحتاج (2 /246).
(2) شرح العمدة في بيان المناسك (1/ 599).
(3) ينظر: المبسوط (2/ 35).
(4) (الإجماع) (1/ 55).

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن ابن أبي بكر)[1]. وقال ابن قدامة[2]: (هو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي)[3].

المسألة العاشرة: حكم ركعتي الطواف.

صلَّى النبي ﷺ ركعتي الطواف كما دل الحديث على ذلك، فما حكم صلاة ركعتي الطواف؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُل طَوَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الطَّوَافِ الرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ [4].

وَاسْتَدَلُّوا بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَل الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُول – وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[5].

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلاَتَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ امْتِثَالٌ لِهَذَا الأَمْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، إِلاَّ أَنَّ اسْتِنْبَاطَ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ ظَنِّيٌّ، وَذَلِكَ يُثْبِتُ الْوُجُوبَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْفَرْضِ وَفَوْقَ السُّنَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ سُنَّةٌ[6].

المسألة الحادية عشر: موضع المطاف في صحن الطواف.

صحن الطواف في كل مرة يتسع عما كان عليه زمن النبي ﷺ فهل كله يعتبر مطاف؟ وما يلي ما قاله العلماء في ذلك:

([1]) (شرح السنة) للبغوي (7/ 127).

([2]) عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف؛ ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة.

([3]) (المغني) لابن قدامة (3/ 197).

([4]) الهداية وشرحها فتح القدير 2/ 154، وحاشية العدوي 1/ 467، والشرح الكبير وحاشيته 2/ 41 – 42، وشرح المنهاج 2/ 109، ومغني المحتاج 1/ 492، والمغني 3/ 384، والفروع 3/ 503.

([5]) حديث جابر "أنه صلى الله عليه وسلم تقدم إلى مقام إبراهيم...". أخرجه مسلم (2/ 888).

([6]) مغني المحتاج 1/ 492، المهذب مع المجموع جـ 8/ 56، المغني جـ 3/ 384.

نص الفقهاء على أنه إذا اتسع المطاف صح الطواف في جميعه، قال النووي رحمه الله: (لو وسع المسجد اتسع المطاف)[1]. وقال أيضاً: (اتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه)[2].

ومما يدل على أن العذر يسوغ البعد عن البيت في الطواف ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: "شكوت إلى رسول الله – ﷺ – أني أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة؛ فطفت، ورسول الله – ﷺ – يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[3]. فأمر النبي –ﷺ– أم سلمة أن تطوف من وراء الناس يدل على جواز البعد عن البيت في الطواف للحاجة، ومن الحاجة الزحام".

قال الباجي: (من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذي أحداً أن يبعد قليلاً، وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذي أحداً فليقرب كما فعل النبيﷺ).[4]

المسألة الثانية عشر: الابتعاد والقرب من البيت أثناء الطواف.

هل يبتعد الطائف عن البيت أم يقرب؟ وأيهما افضل؟

قال ابن قدامة: (يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنْ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْبَيْتِ زِحَامٌ فَظَنَّ أَنَّهُ إذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَتَمَكَّنَ مِنْ الرَّمَلِ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمَلِ وَالدُّنُوِّ مِنْ الْبَيْتِ).

وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنْ الرَّمَلِ، فَعَلَ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ الدُّنُوِّ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرَّمَلِ أَيْضًا، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ، فَالدُّنُوُّ أَوْلَى، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا.

وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ، مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، كما روت الصحابية أم سلمة في حديث سابق.

([1]) روضة الطالبين (3/ 81).

([2]) المجموع شرح المهذب (8/ 43).

([3]) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، رقم: (1276).

([4]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (2/ 295).

المسألة الثالثة عشر: حكم استلام الحجر الأسود والركن اليماني.

يُلاحظ استلام الحجر الأسود من جانب الناس خلال رحلتي الحج والعمرة. ولقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا عِنْدَ الطَّوَافِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا[1]).

المسألة الرابعة عشر: حكم الإشارة إلى الحجر الأسود.

قد يتعذر استلام الحجر الأسود فما حكم الإشارة إليه؟ لقد اتَّفَقُ الفقهاء عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِشَارَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِلاَمِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ[2].

المسألة الخامسة عشر: الإشارة باليد والإيماء بالرأس إلى الحجر الأسود.

الركن اليماني هل تشمله الإشارة فقط الإشارة إلى الحجر الأسود إليك بيان العلماء في ذلك:

اخْتَلَفُوا فِي الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِلاَمِ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِلاَمِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ[3].

المسألة السادسة عشر: حكم الإشارة إلى الركن اليماني.

قد يقول قائل: هل لي أن أشير بيدي إلى الحجر الأسود أو برأسي؟

أجاب العلماء عن ذلك بأنه: "لاَ تَحْصُل سُنَّةُ ابْتِدَاءِ السَّلاَمِ بِالإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوِ الرَّأْسِ لِلنَّاطِقِ، وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنْهُ بِهَا؛ لأَنَّ السَّلاَمَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي جَعَل لَهَا الشَّارِعُ صِيَغًا مَخْصُوصَةً، لاَ يَقُومُ مَقَامَهَا غَيْرُهَا، إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ صِيغَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ. وَتَكَادُ تَتَّفِقُ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْقَوْل: بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الإِسْمَاعِ، وَلاَ يَكُونُ الإِسْمَاعُ إِلاَّ بِقَوْلٍ"[4].

([1]) حديث: أبي قتادة في قصة اصطياده. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري 4/ 28، 29 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2/ 853، 854 ط عيسى الحلبي 1374هـ).

([2]) سبل السلام 2/ 193.

([3]) فتح القدير 2/ 257، والمغني لابن قدامة 3/ 418.

([4]) مغني المحتاج 1/ 524، وروضة الطالبين 3/ 149، والقوانين الفقهية 92 ط دار القلم – بيروت، والحطاب 3/ 176.

المسألة السابعة عشر: حكم تقبيل الحجر الأسود.

إذا تيسر للطائف أن يستلم الحجر الأسود فهل يقبله؟

يُسَنُّ تَقْبِيل الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي حَالَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ يَقْدِرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَبَّل الْحَجَرَ ثُمَّ قَال: وَاَللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[1]. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيل اقْتَصَرَ عَلَى الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاِسْتِلاَمِ بِالْيَدِ وَكَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّل يَدَهُ[2]، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّل الْمِحْجَنَ[3]. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُقَبِّلَهُ لَمَسَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ[4].

المسألة الثامنة عشر : حكم التدافع لاستلام الحجر الأسود.

شخص أعطي قوة في الجسم فأراد أن يدافع الناس ويستلم الحجر.

أجاب العلماء عن ذلك باتفاق: "إِذَا مَنَعَتِ الزَّحْمَةُ الطَّائِفَ مِنْ تَقْبِيل الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ اسْتِلاَمِهِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[5] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال لِعُمَرَ: ﷺ يَا عُمَرُ إِنَّك رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُؤْذِ الضَّعِيفَ، إِذَا أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلاَ لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ "[6].

(1) حديث: "والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت..." أخرجه البخاري (فتح الباري 3/ 475 – ط السلفية) ومسلم (2/ 925 – ط عيسى الحلبي).

(2) حديث: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن..." أخرجه البخاري (الفتح 3/ 472 – 473 – ط السلفية)، ومسلم (2/ 927 – ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(3) ابن عابدين 2/ 166، والمجموع 8/ 29، 33، والمغني 3/ 380، 381.

(4) المجموع 8/ 29، 33، والمغني 3/ 380، 381، وجواهر الإكليل 1/ 178، والحطاب 3/ 107.

(5) ابن عابدين 2/ 166، والمغني 3/ 380.

(6) حديث: "يا عمر، إنك رجل قوي...." أخرجه أحمد (1/ 28 – ط الميمنة) وأورده الهيثمي في المجمع (3/ 241 – ط القدسي) وقال: "رواه أحمد، وفيه راو لم يسم".

المسألة التاسعة عشر: حكم تقبيل الركن اليماني

نرى تقبيل الركن اليماني، فهل هذا يصح أجاب الفقهاء عن ذلك وإليك بيانه: "يندَبُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَافِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1]لِمَا روى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ"[2].

المسألة العشرون: حكم الرمل في الطواف.

هل للطائف أن يرمل في الطواف؟ أجاب عن ذلك الفقهاء بما يلي:

أَمَّا الرَّمَل وَالاِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ فَهُمَا سُنَّتَانِ فِي حَقِّ الرِّجَال، فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً، فَلَوْ تَرَكَهُمَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهُ تَدَارُكُهُمَا، وَمِثْلُهُمَا تَرْكُ الرَّمَل بَيْنَ الْمِيلَيْنِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ أَوِ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ، قَال ابْنُ الْهُمَامِ: إِنْ تَرَكَ الرَّمَل فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الأُولَى لاَ يَرْمُل بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ خِلاَفُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْل الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَقْضِي الاِضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ[4].

المبحث الثالث: الفوائد والاستنباطات:

دل الحديث على فوائد عديدة وذكرها كما يلي:

1- رحمة الله ﷻ بأمته حيث أباح للمضطر الطواف راكباً بدلاً من المشي على القدمين.

2- سماحة الإسلام وأنه دين يسر وليس دين عسر.

3- جواز الكلام إذا كان في أمور مباحة.

4- إرشاد النبي ﷺ إلى عدم مضايقة الطائفين بالعربة والبعد عمَّا يعيق سيرهم.

5- عدم مضايقة الطائفين والتدافع لاستلام الحجر الأسود أو الركن اليماني.

([1]) بدائع الصنائع 1/ 195.

([2]) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2/ 151) برقم: (1607).

(4) الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 43، والمغني لابن قدامة 3/ 375 – 377، 388، وشرح المنهاج للمحلي 2/ 108، وفتح القدير 2/ 358.

6- إشارة إلى رحمة النبي صلى الله وعليه وسلم بالحيوانات، وبعده عن مَواطن الزحام بين الحجيج.

7- الواجب على المسلم أن يحرص على تجنب إيذاء الآخرين أو مضايقتهم.

8- ضرورة البعد عن مواطن الزحام والتدافع.

9- وجوب ابتعاد الراكب عن ممر الناس.

10- عدم مخالطة النساء للرجال أو التزاحم معهم.

11- فضل القرب من البيت الحرام.

12- مشروعيّة الجهر بالقراءة في صلاة الصبح.

13- الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة، لا في حال طواف الرجال.

قائمة المراجع والمصادر:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: 926هـ)، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإجماع، المؤلف: محمد النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
- الثقات، المؤلف: محمد بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ -

1995م.

- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
- المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط علي لباب المناسك للسندي–اسم المؤلف: ملا علي قاري، المطبعة الكبري–مصر سنه 1288هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى: 261 هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة.
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 – 1984.
- جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل، المؤلف: صالح الأبي الأزهري، الناشر: دار الثقافة، بيروت.
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: 792 هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المؤلف: محمد الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ – 2000م، مكان النشر: بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة،

1412هـ/ 1991م.

- سبل السلام، المؤلف: محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -

1994م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة القحطاني، د. علي بن عبد العزيز الخضير، د. ظافر العمري، د. فيصل الوعلان، د. فهد اللحيدان، د. صالح الحربي، د. صالح العمري، د. عزيز الحبلاني العنزي، د. محمد آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن عبد العزيز المحارب، د. عادل العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/ 1984م.